قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٤١١ ج . م (ألفان وأربعمائة وأحد عشر جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج لانشاء ميناء هوائى دائم فى بور سعيد .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الباب الاول من الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود غالب — أحمد ماهر — محمد محمود

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "مصلحة الموانى والمنائر" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٩١٥٥ ج . م (تسعة وعشرون ألفا ومائة وخمسة وخمسون جنيها) زيادة على الاعتمادات المدرجة فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود غالب — أحمد ماهر — محمد محمود

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٦٤٢٨٥ ج . م (أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون جنيها) منه ٣٤٧٣٥ ج.م فى الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" و ٢٧٧٥٠ ج.م فى الفرع ٢ "البوليس" و ١٨٠٠ ج.م فى الفرع ٣ "الخفر" لتسوية تجاوز الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — أحمد ماهر — محمد محمود